

وشرط الإمام والإحرام  
فلا يجوز العصر المنفرد  
في صلاة الظهر شهراً آخر  
وذهب بعض الموقفين  
وقف الإمام فوق الناقية  
وعلم المناسك وعرفنا  
أن تغرب الشمس أو من لفته  
ونزل بالمشقة الحرام  
واقام حتى لوقت المغرب  
لم يزل بالاضياء الفجر  
لو عكس الترتيب بالزوال لفته  
بغض صلاته فيه الفجر  
أن أسفرت من غير الصلاة  
وكرر مع كل فرد وقطع  
**وكل ما جاز به التيمم**  
فالجوز يشرب وعنه  
يكفي أن ياتقظ المرمية  
ووجه إن شئت قصصاً  
حل له الأنا وطافاً  
سبعة اشواط بيان الأكل  
**الاسع فيها أن سعى في الأول**  
أول وقت طلوع الفجر  
وحل بالحاة النساء  
بعد زوال ثاني يوم الفجر  
يبدأ بالأولى فوسطى وختم

لصحة الحج حكي الأعلام  
بأحدها ومقتد بهرشد  
الأبوقتها على ما علمنا  
ليؤدي الركن بلا تكلف  
مستقبلاً ولو غير نيته  
الناس يقربه ورا وخلفا  
من ما زمني محسرة عرفته  
لاداء العشاين مع الأعلام  
بطلونها أعادها واستعج  
عادت إلى الجواز بالساحر  
لم يزل اللبحر فيج الوقف  
ووقف مديناً يكسرت  
لرعي حجرة تكون أولاً  
بأولها التاكيتة وينتبع  
**جاز به الرعي على النعام**  
وأولئك ولو كبار الجوهرة  
وجمل الكسرة اللبحرية  
وتحلقه أفضل مما ذكرنا  
لن يارة في يوم ضحى عرفنا  
لكن يطوفها بالان من  
**أذكرة تارة هذا الفعل**  
من نضرة إلى أخير الخمر  
دمت بأخبر له عنهما طلب  
رجل الجاز باستنان يحري  
بالعقبة سبعا بكل كثره  
وكل

وكل رعي بعد رعي فقط  
ثم عدل ذلك وبعده  
أن قدم الرعي على الزوال  
قبل طلوع الفجر جاز التفر  
وقبيل الشبي بغير العقبة  
وكبر تقديمه للشقلا  
**وسن إن ينزل بالمحصب**  
سبعة اشواط بغير رمل  
وشرب بعد شفيع من زمزم  
ووضع الصدر على المسلم  
وإن يقف بعد زوال عرفته  
في ساعة عرفته بها سقط  
كما إذا احتار بها وقد جهل  
صح لأن الشريط الكيسونية  
من فاته الوقوف قد محلا  
وقضى من قابل بلادهم  
لكنها تستر غير الوجوه  
من غير سعي بين الميادين  
وقصرت ومبعت من الحج  
لا يمنع العيص أداة لسك  
وسقط عنها طواف الصدر  
والهدى من عنده ويقر  
**باب**  
والأفضل التارك فالتمتع  
وهو بان يميل بالإحرام

يقف فيه حامداً قد انضبط  
إن مكث وهو حيث عنده  
في الرجح جاز بكل حال  
لأبعده فانه مقدر  
وبعضهم أطلقه ورتبه  
مع عدم الأمان كما في النعل  
شوطاً للوداع إن ذهبت  
والسعة قد خص بغير الأهل  
وقبل العتية وعظم  
ووجهه ونسبت بالعلم  
أن طلوع في نحر بالصفه  
عند الطواف لقد ومه فقط  
عند أوله عنه أهل  
في مشك كما مضى لا النية  
بعمرة وإن يكن متنقلاً  
والمرة لكل رجل في الأكل  
وبالتحاني أحترت غر مشهي  
ودخل والواق في النسلين  
لن حجة الامن بخط اللاشر  
غير الطواف بالشرائط قد على  
بمصول ركبته بلا تاخير  
وأبل والبدن من مؤخر  
**باب التارك**  
ثم الأفراد مما يشترع  
بمجرد وعمرة في العام